

كراس الشروط

المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول :
أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية .

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى 15 فصلا و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويخص الباب الثاني الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة في إنجاز الصفقات العمومية ويهتم الباب الثالث بمجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات .
بالإضافة إلى بطاقة إرشادات .

الفصل 3 : تعتبر مقاول في أشغال المحافظة على المياه أو التربة ، حسب مقتضيات هذا الكراس ، ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

- أشغال تهيئة المصبات: مصاطب يدوية ،مصاطب ميكانيكية، إصلاح أخاديد ، أحواض فردية، جسور ، أشرطة حجرية ،طوابي.
- أشغال التهيئة الفلاحية و الرعوية: تثبيت الأشغال،غراسات رعوية،غراسات مثمرة، استزراع مراعي، تشجير أخاديد، تشجير غابي.
- أشغال الصيانة و التعهد : صيانة المنشآت، صيانة الجسور، صيانة الغراسات.
- التقنيات اللينة : الأشرطة المتداولة، الأشرطة المعشبة، حراثة حسب خطوط التسوية.
- منشآت التحكم في مياه السيالان: البحيرات الجبلية، منشآت فرش المياه، منشآت تغذية المائدة .
- أشغال إصلاح و تعديل مجاري الأودية : سنابل حجرية، جدران سائدة.
- كل التقنيات ذات الصلة و المصادق عليها من قبل المصالح الفنية بالإدارة العامة للتهيئة و المحافظة على الأراضي الفلاحية .

الفصل 4 : للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية ، يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة الإستجابة إلى الشروط الواردة بهذا الكراس .

الباب الثاني :

في الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات أشغال المحافظة
على المياه والتربة في إنجاز الصفقات العمومية

-

القسم الأول : في الشروط الإدارية

الفصل 5 : يتعين أن تتوفر في مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة الذي يرغب في

المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية ، الشروط التالية :

أ - بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

- يكون حاملا للجنسية التونسية بالنسبة إلى الصفقات الوطنية .

- يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل .

- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية ، إلا إذا استرد حقوقه .

- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة مقاول أو تاجر .

- لا يكون مكلفا بوظيفة عمومية .

ب - بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

- تكون جنسيته تونسية بالنسبة إلى الصفقات الوطنية .

- تتوفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي في الممثل القانوني للمقولة أو المسؤول الأول عنها .

الفصل 6 : يودع مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة ، قصد الإعلام ، لدى الإدارة

العامة للتهيئة و المحافظة على الأراضي الفلاحية نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما من قبله

في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميمها بكل دقة وفقا للأنموذج

المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات

إعلامها .

و تتولى الإدارة العامة للتهيئة و المحافظة على الأراضي الفلاحية التأشير على

كراس الشروط .

الفصل 7 : يستظهر مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة ، عند كل طلب من الإدارة ،

بنسخة ممضاة من هذا الكراس .

القسم الثاني : في الشروط الفنية

الفصل 8 : يتعين على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة للمشاركة في الصفقات العمومية حسب الصنف المطلوب كما هو مبين بالجدول الموالي :

الصنف	القيمة القصوى للصفقة الممكن المشاركة فيها (بالدينار التونسي)	الإمكانيات البشرية	الإمكانيات المادية	الإمكانيات المالية (بالدينار التونسي)
1	50.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 1 فني - عدد 1 فني تيبوغرافي	- عدد 2 جرّار - عدد 2 مجرورة - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	20.000
2	100.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 1 مهندس إختصاص هندسة ريفية أو مياه وغابات - عدد 2 فني تيبوغرافي - عدد 1 فني	- عدد 2 جرّار - عدد 2 مجرورة مع صهاريج للرش - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 70 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 آلة دك - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	50.000
3	200.000	- عدد رئيس مقاول - عدد 1 مهندس إختصاص المحافظة على المياه والتربة أو هندسة ريفية أو مياه وغابات - عدد 3 تيبوغرافي - عدد 2 فني	- عدد 2 جرّار - عدد 2 مجرورة مع صهاريج للرش - عدد 1 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 160 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 آلة دك > 18 طن - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	100.000
4	500.000	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 2 مهندس إختصاص المحافظة على المياه والتربة أو هندسة ريفية أو مياه وغابات - عدد 4 فني تيبوغرافي - عدد 4 فني	- عدد 4 جرّار - عدد 3 مجرورات مع صهاريج للرش - عدد 1 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 160 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 180 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 مسوي - عدد 1 آلة دك > 18 طن - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	150.000
5	بدون حد	- عدد 1 رئيس مقاول - عدد 3 مهندس إختصاص المحافظة على المياه والتربة أو هندسة ريفية أو مياه وغابات - عدد 4 فني تيبوغرافي - عدد 6 فني	- عدد 4 جرّار - عدد 4 مجرورات - عدد 2 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان مجهزة بصهاريج للرش - عدد 2 جرافة بقوة تفوق 160 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 1 جرافة بقوة تفوق 200 حصان مجهزة بأسنان للحراثة - عدد 2 مسوي - عدد 2 آلة دك > 18 طن - عدد 1 مقرّ عمل ومستودع	250.000

الفصل 9 : يتعين على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة أن يتقيد، عند

قيامه بمهامه، بالواجبات التالية:

- الحفاظ على سر المهنة و أخلاقياتها .
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة و استقلاليتها و لو خارج العمل .
- توفير مقر لممارسة النشاط
- احترام الآجال المتفق عليها .
- المحافظة على الوثائق و الرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه .
- إمضاء و ختم أعماله و مراسلاته مع بيان هويته و مراجعه البريدية .

الفصل 10 : مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشغل، يلتزم مقاول

أشغال المحافظة على المياه والتربة بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

الفصل 11 : يتعين على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة إعلام الإدارة العامة

للهيئة و المحافظة على الأراضي الفلاحية ، كل سنة و بصفة منتظمة ، بوضعيته المهنية وبما يطرأ عليها من تغيير سواء بخصوص مقر عمله أو اختصاصه أو الإمكانيات المتوفرة لديه.

الفصل 12 : يتعين على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة احترام مقتضيات قانون

المحافظة على المياه و التربة و عدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي و المستغلات الفلاحية المجاورة لمكان تدخله.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 13 : يتولّى مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة تسيير عمليات المراقبة

الميدانية التي تقوم بها المصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 14 : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الكراس و تتبعها من قبل المصالح المختصة

التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا .

الفصل 15: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بالمحافظة على المياه و التربة و بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بالصفقات العمومية ، كما هو منقح و متمم بالنصوص اللاحقة ، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس توجيه تنبيه في الغرض إلى مقال أشغال المحافظة على المياه و التربة لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ، و إذا لم يأت التنبيه بنتيجة بعد مضي هذا الأجل ، يتم ، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ، إيقافه عن تنفيذ الصفقة المسندة إليه و لا يجوز له المشاركة في الصفقات العمومية إلى غاية تسوية الإخلالات موضوع التنبيه.

كما يتم إعلام كافة الإدارات و المؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه .

إنني الممضى أسفله اقر بانني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة

الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

المصرح:

الإمضاء

بطاقة إرشادات

إني الممضي أسفله :

بصفتي المسؤول الأول عن : (الاسم الإجتماعي) :
المقر الاجتماعي للمقاولة : (العنوان الكامل) :
رأس مال اجتماعي :
الولاية :المعتمدية.....البلدية
رقم الهاتف: رقم الفاكس.....
نشاط و اختصاص المقاولة :

إرشادات خاصة بالمسؤول الأول عن المقاولة أو عن ممثلها القانوني:

الاسم واللقب :
تاريخ الولادة و مكانها :
الجنسية :
العنوان الشخصي :
رقم الهاتف :
بطاقة التعريف الوطنية : عدد مسلمة ب في
الشهادة المتحصل عليها : تاريخها
مؤسسة التكوين :
الاختصاص :

إرشادات خاصة بالمقاولة: (يجب ذكر العدد أو القيمة أمام كل عنصر و اختيار صنف المقاولة بالرجوع إلى الفصل 8 من كراس الشروط هذا)

الإمكانات البشرية	الإمكانات المادية	الإمكانات المالية

..... في

الإمضاء